الأمم المتحدة

A/HRC/62/58

الجمعية العامة

Distr.: General
27 April 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

15 حزيران/يونيه – 10 تموز/يوليه 2026

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع جورجيا

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/60، عرضاً موجزاً عن المساعدة التقنية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 من أجل النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جورجيا. ويسلط التقرير الضوء على التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان خلال هذه الفترة وعلى التحديات التي يتعين التصدي لها. ويقدم التقرير أيضاً معلومات محدَّثة عن أبرز قضايا حقوق الإنسان في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، والمناطق المتاخمة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبليسي.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدّمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/60، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليه تحديثاً شفوياً عن متابعة هذا القرار في دورته الحادية والستين، وتقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بالقرار وبتنفيذه في دورته الثانية والستين. وطلب المجلس أيضاً إلى المفوض السامي مواصلة تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في تبليسي، وطلب السماح للمفوضية وغيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ودون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا[1].

2- وعملاً بالقرار 29/60، يقدم هذا التقرير معلومات محدثة عن المساعدة التقنية التي قدمتها المفوضية في جورجيا وعن التطورات الرئيسية المستجدة في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. واسترشاداً بديباجة القرار، يتطرق التقرير أيضاً إلى أبرز قضايا حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية وفي المناطق المتاخمة.

3- وبغية إعداد التقرير، وجهت المفوضية، في تشرين الأول/أكتوبر 2025، دعوة عامة لتقديم تقارير مكتوبة[2] عملاً بالقرار 29/60، وذلك للحصول على مساهمات من حكومة جورجيا ومختلف الجهات صاحبة المصلحة من أجل الاسترشاد بها في التحديث الشفوي وتقرير المفوض السامي.

4- ويستند هذا التقرير إلى التقارير التي وردت استجابةً لهذه الدعوة. وهي تشمل المعلومات المقدمة من حكومة جورجيا، وأمانة المظالم الجورجية (مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن الفئة "ألف")، ومن منظمات دولية وإقليمية، ومنظمات غير حكومية. ويستند التقرير أيضاً إلى معلومات وردت في وثائق موثوق بها متاحة للجمهور. وواصلت المفوضية ممارسة العناية الواجبة للتحقق، قدر المستطاع، من صحة المعلومات الواردة، وذلك في ظل القيود التي تفرضها محدودية الموارد واستمرار تعذر الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ولذلك، يسلط هذا التقرير الضوء على أبرز قضايا حقوق الإنسان والتطورات الرئيسية في هذا المجال بالاستناد إلى المعلومات التي تلقتها المفوضية، ولكنه لا يتوخى تقديم جرد شامل عن جميع قضايا حقوق الإنسان.

ثانياً- السياق

5- كان حزب "الحلم الجورجي" الحاكم الحزب السياسي الوحيد الذي شارك في عملية سن القوانين خلال الجزء الأكبر من عام 2025. وامتنعت ثلاثة من الأحزاب السياسية المعارضة الأربعة التي انتُخبت لعضوية البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر 2024 عن شغل مقاعدها في عام 2025، ولم يبدأ 11 نائباً من حزب «من أجل جورجيا» المعارض المشاركة في أعمال البرلمان إلا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2025.

6- واستمرت الاحتجاجات في المناطق المحيطة بمبنى البرلمان وفي أماكن مركزية أخرى في تبليسي طوال عام 2025. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2025، تقدم حزب «الحلم الجورجي» بطلب إلى المحكمة الدستورية يلتمس فيه حظر الأحزاب السياسية الثلاثة التي كانت تقاطع البرلمان، بذريعة رفضها الاعتراف بحكومة جورجيا. ولا تزال القضية قيد النظر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وُجهت تهمة التخريب إلى سبعة سياسيين معارضين بارزين، ومن بينهم امرأة. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّهم ثلاثة أشخاص

(1) يشار فيما يلي إلى أبخازيا في جورجيا بأبخازيا وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية في جورجيا بأوسيتيا الجنوبية.

(2) انظر https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2026/2026-call-inputs-pursuant-human-rights-council-resolution-6029-cooperation.

منهم بـ «مساعدة دولة أجنبية أو منظمة أجنبية أو منظمة تخضع لسيطرة دولة أجنبية في الاضطلاع بأنشطة عدائية».

7- واستمر العمل بالقرار الذي اتخذته حكومة جورجيا في تشرين الثاني/نوفمبر 2024 ويقضي بتعليق مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي حتى عام 2028. وأشارت المفوضية الأوروبية، في بيانها الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر 2025 بشأن سياسة توسيع الاتحاد الأوروبي، إلى أن «عملية انضمام [البلد إلى الاتحاد الأوروبي] توقفت فعلياً"[3].

ثالثاً- المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والتطورات في مجال حقوق الإنسان

8- عينت المفوضية مستشاراً كبيراً لشؤون حقوق الإنسان في تبيليسي منذ عام 2007. وتتعاون حكومة جورجيا مع هذا المستشار تعاوناً كاملاً، ويؤازره موظفون وطنيون. وواصل المستشار، بالتعاون الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري، تقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى الحكومة والمؤسسات الجورجية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وواصل المستشار أيضاً المشاركة بفعالية في جهود الدعوة التي يبذلها فريق الأمم المتحدة القطري فيما يتعلق بمجموعة من قضايا حقوق الإنسان.

9- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نظمت المفوضية 31 نشاطاً لبناء القدرات في جورجيا شارك فيها 920 شخصاً، من بينهم 593 امرأة. وكان من بين المشاركين في البرامج والأنشطة التي نُظِّمت برعاية المفوضية أعضاء في نقابة المحامين الجورجية، وممثلون عن مجموعات شبابية، بما في ذلك مجموعات شبابية تنتمي إلى الأقليات القومية والدينية، وأشخاص ذوو إعاقة، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني، ومن ضمنها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- تحديات حقوق الإنسان المتعلقة بالحيز المدني وحرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي

10- أعربت المفوضية في وقت سابق عن قلقها إزاء سن تشريعات في جورجيا تؤثر سلباً في الحيز المدني وفي حرية تكوين الجمعيات والتعبير والتجمع السلمي[4]. واستمرت هذه الاتجاهات في عام 2025، بما في ذلك إقرار قانون تسجيل الوكلاء الأجانب وإدخال تعديلات على قانون المنح وقانون التجمعات والمظاهرات وقانون المخالفات الإدارية والقانون الجنائي[5].

11- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو حرية التجمع يجب أن تكون محددة بنص القانون، وأن يكون الهدف منها

(3) انظر https://enlargement.ec.europa.eu/document/download/eb69a890-40d6-4696-801e-612d51709fdd_en?filename=2025%20Communication%20on%20EU%20Enlargement%20Policy.pdf, p. 34.

(4) انظر A/HRC/59/66.

(5) انظر https://admin.gyla.ge/uploads_script/publications/pdf/HUMAN%20RIGHTS%20SITUATION%20IN%20GEORGIA%202025.pdf, p. 6.

مشروعاً، وأن تكون ضرورية ومتناسبة[6]. وتشدد البيانات التفسيرية المرفقة بالتعديلات المشار إليها أعلاه على ضرورة منع «الأفعال الخطيرة اجتماعياً التي تستهدف النظام العام وسيادة القانون»[7]. وفيما يتعلق بقانون تسجيل الوكلاء الأجانب وتعديلات قانون المنح، أُشير إلى ضرورة تحلي منظمات المجتمع المدني بمزيد من الشفافية. ولكن المفوضية يساورها القلق من أن العديد من الأحكام التي أُدخلت قد تكون فضفاضة للغاية، وتتسبب في عدم اليقين القانوني، وتفتح المجال أمام تعسُّف السلطات المعنية في تفسيرها. وتدرك المفوضية أن بعض منظمات المجتمع المدني قلصت أنشطتها خوفاً من انتهاك التعديلات التشريعية الجديدة. وتلقت المفوضية أيضاً تقارير تفيد بوقوع أعمال ترهيب واستخدام خطاب عدائي وتوجيه تهديدات، بما في ذلك من جانب أعضاء بارزين في الحزب الحاكم، وتُستهدَف من خلالها بعض الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصوات أخرى تنتقد الحكومة والحزب الحاكم. ورأت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا، في مذكرة صديق المحكمة الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر 2025، أن التدابير التشريعية التي يُعمَل على تطبيقها في جورجيا لتنظيم التأثير الأجنبي «تفرض التزامات واسعة النطاق ومتداخلة، مقترنة بأحكام صارمة تتعلق بتحميل المسؤولية، الأمر الذي يُكبِّد العاملين في مجال الرقابة الديمقراطية والدفاع عن الحقوق عبئاً غير متناسب ويجعلهم خاضعين للرقابة»[8]. وأعرب مكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أيضاً عن قلقهم إزاء الإصلاحات التشريعية التي أُجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير[9].

12- وأثّرت التعديلات التشريعية التي أُجريت في عام 2025 أيضاً في شركات الإعلام والصحفيين. وفي نيسان/أبريل 2025، أقر البرلمان تعديلات على قانون البث فرضت قيوداً على جهات البث التي تتلقى تمويلاً مباشراً أو غير مباشر من جهات أجنبية. وتنطبق هذه القيود على أشكال مختلفة من الدعم، بما في ذلك المساعدة المالية المباشرة، ولكن أيضاً على نقل المعدات وتدريب الموظفين وبرامج تطوير وسائط الإعلام. ولا تُستثنى منها سوى الأموال التي يُحصل عليها من خلال الإعلانات التجارية، والتسوق عبر التلفزيون، والرعاية، وإدراج المنتجات أو الخدمات ضمن البرامج. وينطوي فرض قيود واسعة النطاق على التمويل الأجنبي غير التجاري على خطر إضعاف المشهد الإعلامي في جورجيا وتقليصه إلى حد كبير، بسبب الافتقار إلى مصادر تمويل بديلة. وأعربت رابطة المحامين الشباب الجورجيين، في تقريرها المقدَّم إلى المفوضية لغرض إعداد هذا التقرير، عن قلقها إزاء المادة 173-16 من قانون المخالفات الإدارية التي اعتُمدت في الآونة الأخيرة، والتي تنص على فرض عقوبات إدارية على الكلام الذي يُعتبر «مسيئاً» في حق الموظفين العموميين. وبالإضافة إلى ذلك، رأت رابطة المحامين الشباب الجورجيين أن التعديلات التي أُدخلت على قانون حرية الكلام والتعبير، فيما يتعلق بالبت في المنازعات المدنية المتعلقة بالتشهير، تجرّد المصادر الصحفية من ضمانات مهمة وتزيد من خطر اللجوء إلى الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة[10]. ووفقاً لحكومة جورجيا، فإن الغرض من هذه التشريعات هو وضع

(6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 19(3) و21 و22(2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرات من 22 إلى 36؛ والتعليق العام رقم 37(2020)، الفقرات من 40 إلى 44؛ والتعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 6.

(7) انظر https://cdn.osce.org/sites/default/files/f/documents/4/1/601503.pdf.

(8) انظر https://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2025)035-e.

(9) انظر البلاغ GEO 2/2025، متاح في https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=29783.

(10) انظر https://admin.gyla.ge/uploads_script/publications/pdf/LAWS%20AGAINST%20SPEECH.pdf, pp. 17–20.

إطار قانوني للتمويل الذي تتلقاه جهات البث من قوى أجنبية، وذلك لمنع الجهات الخارجية من التأثير في تكوين الرأي العام.

13- وفي عام 2025، خضـــع الإطار القانوني الذي ينظم الاحتجاجات والتجمع لجولات عدة من التعديلات التشـــريعية. وأدت هذه التعديلات إلى تشـــديد العقوبات إلى حد كبير على الجرائم المرتبطة بالاحتجاجات، بما في ذلك زيادة مدة الاحتجاز الإداري القصـــوى أربعة أضـــعاف، من 15 إلى 60 يوماً، وفرض الاحتجاز الإداري كعقوبة وحيدة على الجرائم غير العنيفة، مثل تغطية الوجه أثناء التجمع أو تعطيل حركة المرور على الرصيف. وتشعر المفوضية بالقلق لأن تطبيق مثل هذه العقوبات قد يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية في بعض الظروف[11]. وخلص تقييم أجراه مكتب المؤسـسـات الديمقراطية وحقوق الإنسـان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لهذه التعديلات التشريعية في تشرين الأول/أكتوبر 2025، بطلب من أمانة المظالم الجورجية، إلى أن فرض عقوبة الحرمان من الحرية في حالة الســـلوك غير العنيف دون توافر دليل على وقوع ضرر أو على وجود نية بالإيذاء يُعتبَر تجريماً لسلوك يحميه القانون الدولي لحقوق الإنسان. وشدد مكتب المؤسـسـات الديمقراطية وحقوق الإنسـان كذلك على أن العقوبات غير المتناسـبة تشـكل في حد ذاتها انتهاكاً للحق في حرية التجمع والتعبير[12]. وعلاوةً على ذلك، نصّـــت تعديلات القانون الجنائي على تجريم السلوك المتكرر بعدما كان العقاب على هذا السلوك يخضـع للقانون الإداري دون سواه، في حين أن فرض شروط إخطار جديدة للإبلاغ عن تنظيم تجمعات يعني عملياً فرض الحصول على إذن مسبق[13].

باء- استخدام القوة على يد أجهزة إنفاذ القانون، والمساءلة

14- قدّمت المفوضـــية في الســـابق تقريراً عن المظاهرات التي اندلعت في جورجيا في عامَي 2024 و2025، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باستخدام أجهزة إنفاذ القانون للقوة على نحو غير ضروري وغير متناسـب، فضـلاً عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسـفية، التي شـملت أيضـاً صـحفيين وإعلاميين[14]. وأفادت أمانة المظالم، في تقريرها، بأن بيانات الحكومة نفسـها تشـير إلى الشـروع في العديد من التحقيقات الجنائية الواسعة النطاق في ادعاءات تتعلق بارتكاب الشرطة أعمال عنف. وورد أن هذه التحقيقات تشمل المئات من الأشـــخاص المدعى أنهم ضـــحايا، وأكثر من 900 شـــاهد، وآلاف الســـاعات من المشـــاهد المصـــورة، وفحوصـــات مكثفة في مجال الأدلة الجنائية. ومع ذلك، لم يُتَّهم حتى هذا التاريخ أي فرد من أفراد الشـرطة أو يُوقف عن العمل أو يُحاسَـب بأي شـكل آخر، بما في ذلك في الحالات التي لم يكن فيها أفراد الشرطة يرتدون معدات الوقاية وكان من السهل تحديد هويتهم. ووفقاً لحكومة جورجيا، قاضـى مكتب المدعي العام في جورجيا 12 شـــخصـــاً بتهمة ارتكاب جرائم ضـــد صـــحفيين، ومُنح 38 إعلامياً صـــفة الضحية. وفي حين ترحب المفوضية بالتحقيقات الجارية، فإنها تشير إلى ضرورة أن تكون هذه التحقيقات سريعة ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة، وأن تقود إلى المساءلة.

15- وفي حزيران/يونيه 2025، أصـبحت دائرة التحقيقات الخاصـة ووظائفها جزءاً من مكتب المدعي العام الجورجي. وأُنشـئت هذه الدائرة في عام 2022 بوصـفها مؤسـسـة مسـتقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب موظفي إنفاذ القانون أعمال عنف وسـوء معاملة. وسـيكون من المهم الحرص على عدم تسبب دمج الدائرة ووظائفها في مكتب المدعي العام الجورجي في تقويض فعالية التحقيقات في الادعاءات

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 17.

(12) انظر https://www.osce.org/sites/default/files/f/documents/4/1/601503.pdf.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 70 وما يليها؛ وتعديلات المادة 347 من القانون الجنائي.

(14) انظر A/HRC/59/66.

المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة، ولا سيما في سياق أعمال الشرطة خلال التجمعات والاحتجاجات، أو في تقويض استقلال التحقيقات الفعلي أو المتصور. وأفادت رابطة المحامين الشباب الجورجيين أيضاً، في تقريرها، بأن أفراداً محتجزين سواء بموجب القانون الإداري أو القانون الجنائي أُجبروا على خلع ملابسهم بالكامل بعد احتجازهم، وذلك بذريعة إجراء تفتيش أو فحص شخصي[15]. وقد تصل هذه الممارسة إلى حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[16]. ووفقاً لحكومة جورجيا، استُهلّت في عام 2025 محاكمات جنائية في حق 6 أفراد من الشرطة بموجب المادة المتعلقة بـ«تجاوز الصلاحيات الرسمية» في القانون الجنائي، وأُقِرّ بأن 74 فرداً وقعوا ضحايا سوء المعاملة.

16- ولا تزال التقارير التي تفيد بإطلاق موظفي إنفاذ القانون قنابل الغاز والعوامل الكيميائية مباشرةً باتجاه المتظاهرين خلال احتجاجات تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2024 تشكل مصدر قلق بالغ، بالنظر إلى الإصابات المبلغ عنها والادعاءات المتعلقة بآثار صحية طويلة الأجل[17]. ومن الضروري الإفصاح عن المواد المستخدمة من أجل الحصول على العلاج الطبي المناسب والتحلي بالشفافية. وتشير المفوضية إلى أن الحكومة نفت بشدة التقارير العلنية التي تتحدث عن استخدام مادة «الكاميت» (سيانيد البروموبنزيل)، وهي مادة سامة أوقِف استخدامها تدريجياً في العالم منذ ثلاثينيات القرن العشرين[18]. وفي 6 كانون الأول/ديسمبر 2025، فتح جهاز أمن الدولة تحقيقاً، وأفاد بأنه لم يعثر على أي دليل يثبت شراء مادة «الكاميت» في أي وقت من الأوقات، وبأن المادة التي استُخدمت في مكافحة الشغب هي «كلوروبنزيلدين مالونو نتريل» مذاب في «بروبيلين غليكول»، وكلا المادتين غير محظورتين بحسب الجهاز. وتذكّر المفوضية أيضاً بأن أي استخدام للقوة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، بسبل منها استخدام المواد الكيميائية المهيجة، يجب أن يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ التناسب والضرورة والحيطة. ويجب تجنب الأساليب التي تنطوي على مخاطر التسبب في معاناة شديدة.[19] وتعرب المفوضية أيضاً عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة ضغوط على الأفراد الذين قدّموا معلومات إلى وسائط الإعلام بشأن استخدام مواد كيميائية ضد المتظاهرين، وتحث السلطات على اتخاذ خطوات لحماية جميع من يبلغون عن ادعاءات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من أي أعمال انتقامية أو ترهيب.

جيم- المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين

17- في عام 2025، أُقرَّت تعديلات تشريعية في أكثر من 15 قانوناً، وشملت هذه التغييرات استبدال مصطلح «النوع الاجتماعي» بـ «النساء والرجال» ومصطلح "المساواة بين الجنسين» بـ «المساواة بين المرأة والرجل»[20]. وتضمنت التعديلات التي أُدخلت على قانون التجمعات والمظاهرات قيوداً تمييزية على

(15) انظر https://eurasia.amnesty.org/wp-content/uploads/2025/05/from-insults-to-assaults-police-violence-towards-women-protesters-in-georgia.pdf.

(16) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 16؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد من 50 إلى 52.

(17) انظر https://www.bbc.com/news/articles/czrk7g50e1po.

(18) انظر https://jam-news.net/this-is-not-%D0%BAamit-georgian-security-services-refute-bbc-claims-of-chemical-poisoning-of-protesters/.

(19) التوجيهات المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن استخدام الأسلحة الأقل فتكاً في سياق إنفاذ القانون، الفقرة 2-3.

(20) مثال على ذلك قانون المساواة بين الجنسين (الذي بات يُعرَف بقانون المساواة بين المرأة والرجل).

أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحُذفت الهوية الجنسانية من قائمة الأسس التي يُحظَر التمييز على أساسها في مختلف القوانين المتعلقة بالتمييز، ومن الظروف المشددة في جرائم الكراهية، والأحكام المتعلقة بالتحريض على الكراهية والعنف[21]. واستُعيض عن المجلس البرلماني للمساواة بين الجنسين والمجالس البلدية للمساواة بين الجنسين، في جملة آليات مؤسسية رئيسية أخرى معنية بالمساواة بين الجنسين، بلجنة مؤقتة معنية بشؤون المرأة والطفل وبالمجالس البلدية المعنية بشؤون المرأة والطفل، على التوالي. ويهدد ذلك بتقويض الإنجازات التي حققتها جورجيا في السنوات الأخيرة في مجالَي النهوض بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز الجنساني، ويثير مخاوف من احتمال تعرض مغايري الهوية الجنسانية والأشخاص اللاثنائيين للتمييز.

18- وسلطت المفوضية الضوء، في تقارير سابقة، على وضع المسلمين في مدينة باتومي، الذين لم يتمكنوا من الحصول على تصريح من السلطات البلدية لبناء مسجد جديد[22]. وفي تموز/يوليه 2025، أيدت محكمة الاستئناف في كوتايسي قراراً سابقاً برفض منح إذن لبناء المسجد. وتنظر محكمة جورجيا العليا حالياً في طعن مقدَّم في هذه القضية. ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى المفوضية، أشارت حكومة جورجيا إلى وجود أربعة مساجد عاملة في باتومي.

رابعاً- حالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

ألف- الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

19- في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2025، بعثت المفوّضية برسالتَين إلى السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، تطلب فيهما السماح لها بالوصول فوراً ودون عوائق إلى هاتين المنطقتين، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 29/60، من أجل جمع معلومات وقائعية ومحدَّثة عن حالة حقوق الإنسان فيهما. ولم تردّ السلطات المسيطرة على الرسالتَين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

20- واستمرت السلطات المسيطرة في أبخازيا في إتاحة وصول محدود لبعض كيانات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية والشؤون الإنسانية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتمكن الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى أوسيتيا الجنوبية. وهذا النمط متَّبع منذ وقت طويل، واستمر على مدار العديد من دورات إعداد التقارير.

باء- أبرز قضايا حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية

21- تقع على عاتق السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية مسؤولية احترام وضمان حقوق الإنسان للجميع في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك احترام حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على سبل انتصاف فعالة. وحددت المفوضية، في تقارير سابقة، ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من مجموعات القوانين الدولية[23]. وتترتب على الدولة صاحبة الولاية

(21) مثال على ذلك قانون القضاء على جميع أشكال التمييز (حيث حُذفت «الهوية الجنسانية» من قائمة الاعتبارات التي تستوجب الحماية من التمييز).

(22) A/HRC/59/66، الفقرة 23.

(23) A/HRC/36/65، ولا سيما الفقرات 46 و48 و51 و61 و66 و67 و71 و72 و80.

الإقليمية أيضاً بعض الالتزامات باتخاذ ما في وسعها من تدابير ملائمة للسعي إلى ضمان حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تقع ضمن إقليمها ولا تخضع لسيطرتها الفعلية[24].

22- وأشار الاتحاد الأوروبي، في تقريره المقدَّم إلى المفوضية لغرض إعداد هذا التقرير، إلى أن تقرير مفوض حقوق الإنسان السابق لمجلس أوروبا، توماس هامربرغ، لعام 2017[25]، ورغم أنه لم يعد مواكباً تماماً للمستجدات، يظل التحليل الأكثر شمولاً لحالة حقوق الإنسان في أبخازيا. ولا تزال التقييمات والتوصيات الواردة في التقرير صالحة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بـ«الإطار القانوني» والإجراءات، وآليات الرصد، والتعليم، وحقوق الملكية، والصحة، وحالة النساء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة (بمن فيهم كبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، وأفراد المجتمعات المحلية المتأثرة بالقضايا الإثنية، ولا سيما ذوو الأصول الأبخازية والأرمنية والجورجية والروسية في أبخازيا، بمن فيهم ذوو الأصول الجورجية في مقاطعة غالي).

23- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت المفوضية في تلقي ادعاءات عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ومسّت الانتهاكات بوجه خاص ذوي الأصول الجورجية في مقاطعتَي غالي وأخالجوري، ولكنها مست أيضاً مَن يقيمون في المناطق المتاخمة للحدود الإدارية والأشخاص النازحين. وتشمل الادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة؛ والاحتجاز التعسفي؛ وانتهاكات الحقوق في السكن والأرض والملكية والحقوق الثقافية؛ وفرض قيود على التعليم باللغة الجورجية؛ وعدم إمكانية الوصول إلى سبل كسب الرزق والحصول على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية؛ والتمييز على أسس إثنية؛ وفرض قيود على حرية التنقل والحق في الحياة الأسرية؛ وممارسات «إقامة الحدود».

24- وظل انعدام المساءلة الفعالة عما يُدّعى من انتهاكات، بما في ذلك عدم توافر سبل الانتصاف القانونية، فضلاً عن انعدام الرصد المستقل وعدم إتاحة إمكانية وصول الجهات الدولية، ولا سيما وصولها إلى أوسيتيا الجنوبية، يشكل عائقاً أمام حماية حقوق الإنسان. وإلى جانب تعثر الحلول السياسية ومحدودية تدابير بناء الثقة، تسببت هذه العوامل أيضاً في تفاقم العزلة الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها السكان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية.

25- وذكرت حكومة جورجيا، في تقريرها المقدَّم إلى المفوضية لغرض إعداد هذا التقرير، أن الوضع الأمني شهد تدهوراً كبيراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أثر في السكان في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، وكذلك على طول الحدود الإدارية. وأكدت كذلك أن الاتحاد الروسي كثّف تدابير الاندماج السياسي والعسكري والاقتصادي والقانوني في هاتين المنطقتين، الأمر الذي يقوض سيادة جورجيا ويزيد من عزل المنطقتين وسكانهما.

26- وأكدت حكومة جورجيا من جديد، في تقريرها، التزامها بسياسة تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وأشارت إلى استمرار تنفيذ سياستها الرامية إلى تحقيق المصالحة والتواصل مع السكان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وذكرت أيضاً أنها واصلت المضي قدماً في مبادرتها للسلام المعنونة «خطوة نحو مستقبل أفضل»، والمرفقة بصندوق السلام من أجل مستقبل أفضل، وكلاهما يهدف إلى توفير فرص ملموسة وتعزيز الثقة بين المجتمعات المحلية المنقسمة.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 10؛ و CCPR/C/GEO/CO/5، الفقرة 6.

(25) انظر https://www.palmecenter.se/wp-content/uploads/2017/07/Human-Rights-in-Abkhazia-Today-report-by-Thomas-Hammarberg-and-Magdalena-Grono.pdf.

1- الحق في الحياة

27- فيما يتعلق بالحالات التي سُلِّط عليها الضوء في تقارير سابقة، لم يُحرَز أي تقدم خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والجدير بالذكر أن لا أحد خضع للمحاسبة في وفاة ديفيد بشارولي (في عام 2014) وجيغا أوتخوزوريا (في عام 2016) وأرشيل تاتوناشفيلي (في عام 2018) وإيراكلي كفاراتسخيليا (في عام 2019) وتاماز جينتوري (في عام 2023) في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. ووفقاً لحكومة جورجيا، أُفرج عن المسؤولين عن وفاة فيتالي كاربايا بعد دفع غرامة[26].

28- وأشارت أمانة المظالم الجورجية، في تقريرها، إلى أن استمرار الإفلات من العقاب وعدم إجراء السلطات المسيطرة تحقيقات فعالة في هذه القضايا تسببا في تقويض حماية الحق في الحياة.

2- الحق في حرية التنقل، والوثائق، والحواجز المصطنعة

29- ظلت القيود المفروضة على حرية التنقل مصدر قلق شديد، ولا سيما على طول الحدود الإدارية مع أوسيتيا الجنوبية، وبدرجة أقل، على طول الحدود الإدارية مع أبخازيا. واستمر ذلك في التأثير سلباً في حقوق الإنسان، وتعميق عزلة المجتمعات المحلية، والحد من إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والمعاشات التقاعدية والوصول إلى الأسواق وغير ذلك من الخدمات الأساسية.

30- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان للحدود الإدارية بين أبخازيا والأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي معبران رئيسيان قيد التشغيل، وهما معبر إنغوري الرئيسي (للمركبات والمشاة) ومعبر سابيريو - باخولاني (للمشاة فقط)، ويلبي المعبر الثاني احتياجات مجموعة صغيرة من سكان القرى المتاخمة بالدرجة الأولى. وذكرت حكومة جورجيا، في تقريرها، أن السلطات المسيطرة تغلق المعبرَين تعسفاً وتفرض قيوداً إضافية على عبورهما، وأن السكان المحليين يُجبرون في كثير من الأحيان على دفع رسوم غير مبررة لنقل البضائع أو الركاب عبر جسر إنغوري. وحسب فهم المفوضية، فإن المعابر الأربعة الأخرى في أبخازيا ظلت مغلقة، ولذلك يستغرق سكان القرى المتاخمة وقتاً أطول بكثير في تنقلاتهم، وهو ما يؤثّر بوجه خاص في كبار السن ومن يحتاجون إلى رعاية طبية.

31- وأفادت حكومة جورجيا باستمرار بأن السكان ذوي الأصل الجورجي في مقاطعة غالي في أبخازيا يُجبرون، منذ عام 2016، على التسجيل كأجانب والحصول على «تصاريح إقامة للأجانب». ويُمنع الأشخاص غير الحائزين على هذه الوثائق، بمن فيهم المعلمون والطلاب، من عبور الحدود الإدارية، الأمر الذي يحول دون حصولهم على الخدمات الأساسية ومشاركتهم في الأنشطة التعليمية أو الاجتماعية في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي. ووفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضية، ساهمت التعديلات التي أُدخلت على «القانون المتعلق بالوضع القانوني للمواطنين الأجانب» لعام 2024 في تحسين الحصول على «تصاريح الإقامة الدائمة» في أبخازيا، بسبل منها تمديد صلاحية التصاريح من 5 إلى 10 سنوات. ومع ذلك، لا تزال توجد أوجه قصور إجرائية، إذ تتراوح مدة إتمام الإجراءات بين ستة وتسعة أشهر تقريباً. وتؤثر هذه التأخيرات في كل من المتقدمين بطلبات لأول مرة وأولئك الذين يسعون إلى تجديد «تصاريح الإقامة الدائمة» الحالية. والتوثيق السليم أساسي لضمان حرية التنقل والحصول على الخدمات، وإذا لم يكن متوافراً فهذا يؤثر سلباً في الحياة اليومية والرفاه، ولا سيما في حالة كبار السن والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية جسدية أو عقلية أو من

(26) A/HRC/36/65، الفقرتان 46 و47؛ وA/HRC/39/44، الفقرتان 54 و55؛ وA/HRC/42/34، الفقرات من 47 إلى 49؛ وA/HRC/45/54، الفقرة 44؛ وA/HRC/48/45، الفقرتان 40 و41؛ وA/HRC/51/64، الفقرة 39؛ وA/HRC/59/66، الفقرة 32.

أمراض مزمنة تستلزم حصولهم على الخدمات الطبية بانتظام. وقدمت حكومة جورجيا معلومات تفيد بأن ذوي الأصول الجورجية المقيمين في مقاطعة غالي اضطُروا، في بعض الحالات، إلى الاستعاضة عن أسماء عائلاتهم بأخرى أبخازية والتسجل بأنهم من أصول أبخازية كي يتمتعوا بكامل حقوق الإنسان الواجبة لهم.

32- وأكدت حكومة جورجيا مجدداً، في تقريرها، قلقها إزاء إغلاق الحدود الإدارية بين أوسيتيا الجنوبية والأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي منذ أيلول/سبتمبر 2019. وأكدت حكومة جورجيا أن إغلاق السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية الحدود الإدارية في أيلول/سبتمبر 2019 عقب افتتاح نقطة حراسة للشرطة في قرية تشورشانا الواقعة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي لا يزال يثير قلقاً أمنياً شديداً، مشيرة إلى أن السلطات المسيطرة واصلت ربط إعادة فتح المعابر بالتطورات في هذه المنطقة. ولكن السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية تفتح، منذ آب/أغسطس 2022، الحدود الإدارية عند المعابر بين أوسيتيا الجنوبية والأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي أمام العبور خلال الأيام الأحد عشر الأخيرة فقط من كل شهر. وأشارت حكومة جورجيا أيضاً إلى الأثر المستمر المترتب على هذه القيود، بما في ذلك تطبيق نظام "تصاريح" تقييدي يحد كثيراً من حرية التنقل. وأفاد الاتحاد الأوروبي، في تقريره، بأن المعابر الخاضعة للرقابة على طول الحدود الإدارية لأوسيتيا الجنوبية لا يمكن أن يستخدمها سوى عدد محدود من الأفراد الذين يتمكنون من الحصول على الوثائق المطلوبة. وأفادت حكومة جورجيا أيضاً بأن عشرات الأطباء من أصول جورجية وغيرهم من العاملين في القطاع الطبي علقوا في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي بسبب إغلاق الحدود الإدارية في عام 2019، ولم يتمكنوا من العودة إلى منازلهم وأماكن عملهم. واستُعيض عنهم لاحقاً بموظفين آخرين في أوسيتيا الجنوبية، الأمر الذي تسبب في خسارتهم لوظائفهم ودخلهم بصورة دائمة، وفي معاناة أسر بأكملها من ضعف متزايد في أحوالها ومن مشقات اقتصادية. ووفقاً للاتحاد الأوروبي، لا يزال متوسط عدد المتنقلين عبر الحدود الإدارية أقل من مستويات ما قبل عام 2019، مما يُظهر استمرار التراجع في عدد السكان في مقاطعة أخالجوري التي تسكنها غالبية من أصول جورجية في أوسيتيا الجنوبية. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك المفوضية توقُّف الممارسة السابقة حين كان يُسمَح بعبور المركبات وبالتعاملات التجارية المنظَّمة بين الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي وأوسيتيا الجنوبية، وهو ما يُفاقم هذه الاتجاهات السلبية.

33- ونفذت السلطات المسيطرة باستمرار عملية "إقامة الحدود" على طول الحدود الإدارية مع أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وفي عام 2025، سجلت حكومة جورجيا 3 حالات تتعلق بتركيب سياجات من الأسلاك الشائكة والأسلاك ذات الشفرات الحادة، فضلاً عن وضع علامات حدودية وإنشاء خنادق وخطوط فاصلة مضادة للنيران في أبخازيا، و55 حالة مماثلة في أوسيتيا الجنوبية. ويترتب على هذه الأنشطة أثر سلبي مستمر في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقتين، بسبل منها تقييد الوصول إلى الأراضي الزراعية، بما في ذلك المراعي، وإلى المواقع الدينية والمقابر القريبة من الحدود الإدارية. وأكد الاتحاد الأوروبي، في تقريره، أن المخاوف بشأن عملية «إقامة الحدود» ازدادت حدةً في أعقاب الحادث الذي وقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وأسفر عن مقتل المواطن الجورجي تامار جينتوري[27] بنيران حرس الحدود التابعين للاتحاد الروسي، حسبما ورد، أثناء محاولته زيارة كنيسة تقع في الجانب الأوسيتي الجنوبي من الحدود الإدارية.

(27) A/HRC/59/66، الفقرة 32.

3- الحرمان من الحرية والادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة

34- استمرت المفوضية في تلقي ادعاءات بالحرمان التعسفي من الحرية على يد السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتتعلق هذه الادعاءات بصورة أساسية بأشخاص ذوي أصول جورجية، ولا سيما أولئك المقيمون على طول الحدود الإدارية، الذين يُتَّهمون بما يسمى "العبور غير القانوني". وتتحدث التقارير أيضاً عن ضلوع حرس الحدود التابعين للاتحاد الروسي في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في ممارسات مماثلة. وتسهم مثل هذه الأعمال في خلق مناخ من انعدام الأمن المستمر وتقوض الثقة داخل المجتمعات المحلية المتضررة.

35- ووفقاً لحكومة جورجيا، احتُجز ما مجموعه 74 شخصاً في عام 2025 موزَّعين على الشكل التالي: 40 في أبخازيا و34 في أوسيتيا الجنوبية. وسجل الاتحاد الأوروبي 52 حالة احتجاز جديدة في عام 2025، منها احتجاز 19 شخصاً في أبخازيا (من بينهم 6 مواطنين أجانب) و33 شخصاً في أوسيتيا الجنوبية (من بينهم مواطن أجنبي واحد). وأفادت أمانة المظالم الجورجية باحتجاز 40 شخصاً في أبخازيا (35 رجلاً و3 نساء وقاصرَين) و32 شخصاً في أوسيتيا الجنوبية (25 رجلاً و3 نساء و4 قصّر). وفي نهاية عام 2025، أفادت حكومة جورجيا بأن 20 شخصاً ما زالوا محرومين من حريتهم (7 في أبخازيا و13 في أوسيتيا الجنوبية)، في حين أفادت أمانة المظالم الجورجية بأن 15 شخصاً ما زالوا محتجزين (4 في أبخازيا و11 في أوسيتيا الجنوبية). وبالمثل، أفاد الاتحاد الأوروبي بأن 15 شخصاً كانوا لا يزالون قيد الاحتجاز حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 ويتوزعون على الشكل التالي: 4 في أبخازيا (امرأة واحدة و3 رجال) و11 في أوسيتيا الجنوبية (جميعهم رجال، من بينهم مواطن أجنبي).

36- وأشارت حكومة جورجيا إلى أن الاحتجاز لفترات طويلة، ولا سيما احتجاز الأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية، لا يزال يشكل مصدر قلق بالغ في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وذكرت، على سبيل المثال، حالة إيراكلي بيبوا[28]، الذي أُطلق سراحه في 30 آذار/مارس 2025، ونُقل بعد ذلك إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي بعدما حُرم من حريته لمدة أربع سنوات وستة أشهر في أبخازيا. وادعّت حكومة جورجيا أيضاً أن المحتجزين، بمن فيهم الأشخاص الضعفاء الحال مثل النساء والأطفال وكبار السن والأجانب، يتعرضون في كثير من الأحيان للإيذاء الجسدي. وأعرب الاتحاد الأوروبي عن قلقه من أن المحتجزين من أصول جورجية في المنطقتين تُوجَّه إليهم على نحو متزايد تهمٌ مثل "حيازة المخدرات أو التهريب"، وغالباً ما تدّعي السلطات الجورجية أنها تهم ملفقة. ووفقاً لأمانة المظالم الجورجية، لا تزال هذه الممارسات التي تنتهجها السلطات المسيطرة تنتهك حقوق المجتمعات المحلية المتضررة، وهو ما يسلط الضوء على ضرورة إتاحة إمكانية وصول الجهات الدولية بغية رصد حالة حقوق الإنسان. وتشير المعلومات التي توافرت للمفوضية إلى زيادة ملحوظة في احتجاز الرعايا الأجانب، ولا سيما الأفراد القادمون من بلدان الشرق الأوسط، في أبخازيا، فضلاً عن وجود عدد كبير من المواطنين الكوبيين في عداد المحتجزين.

4- الحق في الصحة

37- وفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضية، لا تزال مسألة حصول سكان أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية على الرعاية الصحية الأولية تثير قلقاً بالغاً. ولا تزال المسائل الرئيسية التي تؤثر في التمتع بالحق في الصحة، والتي حُدِّدت في تقارير سابقة للمفوضية، مسائل مطروحة في كلتا المنطقتين[29]، وتشمل رداءة

(28) A/HRC/51/64، الفقرة 49.

(29) A/HRC/59/66، الفقرات من 45 إلى 48.

الخدمات الطبية، وقصـــور البنية التحتية، ونقص الموظفين المؤهلين. وأشـــار الاتحاد الأوروبي إلى أن حكومة جورجيا تواصل تقديم المساعدة الطبية مجاناً إلى سكان أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية في المستشفيات الواقعة في الأراضـــي الخاضـــعة لســـيطرة تبيليســـي وتوفير خدمات نقلهم بســـيارات الإســـعاف إلى تلك المســـتشـــفيات، وذلك من خلال برنامج الإحالة الحكومي، مع الإبقاء على عدد المســـتفيدين كما كان في السنوات السابقة. وأكدت أمانة المظالم أيضاً أن برنامج الإحالة في الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي لا يزال يؤدي دوراً حاسماً في ضمان حصول سكان هذه المناطق على الرعاية الصحية الأساسية. وفي عام 2025، قدم البرنامج دعماً طبياً ممولاً من الدولة إلى 406 1 مرضـــى، منهم 131 1 مريضـــاً من أبخازيا و260 مريضاً من أوسيتيا الجنوبية.

38- ووفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضـــية، لا تزال الخدمات الصـــحية في غالي والمقاطعات المتاخمة لها في أبخازيا تعاني من رداءة النوعية، ولم تشـــهد الأوضـــاع تغييراً يُذكر منذ صـــدور التقرير الســـابق للمفوضـــية[30]. وأشـــار الاتحاد الأوروبي إلى أن المنظمات الدولية تواصـــل، جنباً إلى جنب مع الســـلطات الجورجية، تقديم المســـاعدة الإنســـانية إلى أبخازيا، بما في ذلك اتخاذ تدابير تهدف إلى معالجة أوجه القصور في قطاع الصحة.

39- وسلط معهد أبحاث الديمقراطية الضوء أيضاً، في تقريره، على أوجه القصور في نظام الرعاية الصـــحية في أوســـيتيا الجنوبية، مشـــيراً إلى أن المســـتشـــفى في أخالجوري ظل بدون طبيب دائم في عام 2025 ولفترة تزيد على عام. ونتيجةً لذلك، كان الســـكان يُضـــطرون إلى التوجه إلى خارج المقاطعة، وتحديداً إلى تسخينفالي أو تبيليسي، لتلقي العلاج في الحالات الطارئة. ولكن الشواغل ما زالت قائمة بشأن الأثر الســـلبي المترتب على تقييد حرية التنقل عبر الحدود الإدارية بين أوســـيتيا الجنوبية والأراضـــي الخاضـــعة لسيطرة تبيليسي في مجال الحصـــول على الرعاية الصـــحية والخدمات الحيوية والإجلاء الطبي العاجل. وأفادت حكومة جورجيا بأن الســـلطات المســـيطرة ترفض طلبات الإجلاء الطبي على أســـاس الأصول الإثنية، وورد أن ذلك تسبب في بعض الحالات في وفاة الأشخاص نتيجة التأخير في حصولهم على الرعاية الطبية.

5- التعليم باللغة الجورجية

40- وفقاً للاتحاد الأوروبي، فإن عملية الاستعاضة التدريجية عن اللغة الجورجية باللغة الروسية كلغة التدريس في المدارس بمقاطعة غالي في أبخازيا، والتي اكتملت في عام 2021، تكررت في الآونة الأخيرة في مقاطعة أخالجوري في أوسيتيا الجنوبية. وأدى ذلك إلى القضاء المنهجي على التعليم باللغة الجورجية في كلتا المنطقتين[31]. وأكدت حكومة جورجيا مجدداً، في تقريرها، أن اللغة الروســـية قد حلت بالكامل محل اللغة الجورجية كلغة التدريس في أبخازيا وأوســـيتيا الجنوبية. ونتيجة لذلك، أكدت حكومة جورجيا أن أكثر من 000 4 تلميذ من تلاميذ المدارس وحوالي 600 طفل في ســـن الروضـــة يُجبَرون على الدراســـة باللغة الروسية، إذ استُبعدت اللغة الجورجية تماماً كلغة للتدريس.

41- وعرضت حكومة جورجيا بإيجاز، في تقريرها، الآثار السلبية المترتبة على الاستعاضة عن اللغة الجورجية باللغة الروسية كلغة التدريس في أبخازيا[32]، ولا سيما في مقاطعة غالي، حيث أجبرت الضغوط الاجتماعية والاقتصادية مئات الأسر على مغادرة منازلها. ووفقاً لحكومة جورجيا، غادر حوالي 200 تلميذ

(30) المرجع نفسه، الفقرة 46.

(31) المرجع نفسه، الفقرات من 49 إلى 52.

(32) المرجع نفسه، الفقرة 51.

من تلاميذ المدارس مقاطعة غالي نهائياً في نهاية العام الدراسي 2024/2023. ووفقاً لأمانة المظالم الجورجية، كانت 30 مدرسة للتعليم العام و9 مؤسسات لمرحلة ما قبل الابتدائي و5 مدارس للفنون تعمل في منطقة غالي في العام الدراسي 2025/2024، وبلغ عدد الطلاب المسجلين فيها 169 3 طالباً، وعدد المعلمين العاملين فيها 963 معلماً. وهذا يشكل تراجعا من 348 3 طالباً في العام الدراسي 2024/2023. وأفادت حكومة جورجيا كذلك بأن المعلمين من أصول جورجية يواجهون ضغوطاً متزايدة، بما في ذلك تعرضهم للتهديد وفصلهم من العمل والاستعاضة عنهم بمعلمين تلقوا تعليمهم في أبخازيا أو في الاتحاد الروسي. وأفادت حكومة جورجيا بأن مديري المدارس من أصول جورجية استُبدلوا فيما لا يقل عن تسع مدارس في مقاطعة غالي، وورد أن بعضهم استقالوا بعد تلقيهم تهديدات بتوجيه تهمة «الخيانة» إليهم. وأفاد الاتحاد الأوروبي بأن معلّماً جورجياً في مقاطعة غالي حُرم من حريته في تشرين الأول/أكتوبر 2025 بتوجيه تهمة التجسس إليه.

42- وذكرت حكومة جورجيا أن المدارس في أوسيتيا الجنوبية تحظر استخدام المواد المدرسية التي يظهر فيها العلم الجورجي، وتقدّم سرديات تاريخية تصوّر جورجيا بأنها «عدو». وأفادت حكومة جورجيا بأن المدارس في القرى التي تراجعَ عدد سكانها، وهي ديدموخا وموغوتي ودفاني وتيلياني وتشوليبوري في أوسيتيا الجنوبية، أُجبرت على الإغلاق التام. ووفقاً لأمانة المظالم، لا تزال خمس مدارس فقط تفتح أبوابها في مقاطعة أخالجوري بأوسيتيا الجنوبية، ولا تقدم أي منها التعليم باللغة الجورجية. وتُدرَّس اللغة الجورجية كمجرد مادة دراسية في الصف الحادي عشر في أربع مدارس. وفي عام 2025، بلغ مجموع التلاميذ المسجلين في هذه المدارس 38 تلميذاً، وعدد المعلمين العاملين فيها 80 معلماً. ووفقاً لحكومة جورجيا، يُجبَر الأطفال في منطقة أخالجوري، حسبما ورد، على المشاركة في أنشطة دعائية معادية لجورجيا، وتُفرَض إجراءات تأديبية على مَن يرفضون المشاركة.

6- السكن، والأراضي والممتلكات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

43- وفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، يواجه سكان مقاطعة غالي في أبخازيا عقبات في تسجيل ممتلكاتهم إذا ما رفضوا التخلي عن جنسيتهم الجورجية. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد معهد أبحاث الديمقراطية بأن استحقاقات التقاعد للمقيمين من أصول جورجية في مقاطعة غالي أقل بكثير من تلك التي يحصل عليها الأفراد الحائزون على وثائق روسية أو وثائق أخرى معترف بها محلياً. وأفاد معهد أبحاث الديمقراطية كذلك بأن اللوائح الجديدة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية، التي تشترط الإقامة الدائمة والتوجه شخصياً لتقاضي المعاش التقاعدي كل شهر، قد استُخدمت لممارسة الضغوط على السكان من أجل الحد من تنقلاتهم أو اتصالاتهم بالمناطق الخاضعة لسيطرة تبيليسي. وتمس هذه القواعد بوجه خاص الأشخاص ذوي الأصول الجورجية الذين تربطهم صلات بالأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي، وهو ما يحرم الكثيرين منهم من الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي. ووفقاً للاتحاد الأوروبي، ضاعفت "خدمات الدعم الاجتماعي" في أبخازيا بدل الفقر الشهري حسبما ورد. وعلى الرغم من ذلك، تتألف غالبية السكان ذوي الأصول الجورجية في غالي من كبار السن الذين يعانون من الإفقار، ولا تزال الهجرة إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي مستمرة بسبب صعوبة الظروف المعيشية. وفي عام 2025، تكبدت سبل العيش في مقاطعة غالي مزيداً من الأضرار بسبب الانقطاعات المتكررة في إمدادات المياه.

44- ووفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضية، لا توجد وثائق صحيحة تثبت ملكية ما يُقدَّر بنحو 40 إلى 50 في المائة من جميع العقارات في أبخازيا. ولا يمتلك العديد من السكان، بمن فيهم حاملو «جوازات السفر الأبخازية» والأفراد الحائزون على «تصاريح إقامة دائمة»، سندات ملكية معترف بها قانوناً، ويجب عليهم الشروع في إجراءات مكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً "أمام المحاكم" من أجل تسوية حقوق الملكية،

ولا سيما في الحالات التي يكون فيها آخر مالك مسجل تسجيلاً صحيحاً قد توفي منذ عقود. ويواجه الأشخاص الذين يعيشون في ممتلكات غير موثَّقة خطر الطرد والإشغال الثانوي والنزاعات القانونية المطولة. ووفقاً للمعلومات التي توافرت للمفوضية، أدت التعديلات التي أُدخلت على «القانون المدني» في أبخازيا، والتي اعتُمدت في 9 تموز/يوليه 2025، إلى توسيع نطاق القيود القائمة المفروضة على حقوق الإرث. وفي السابق، كان الحرمان من الميراث يقتصر على الأفراد الذين شاركوا مباشرةً في أعمال تُعتبر مسيئة لـ«سيادة» أبخازيا المدّعاة، مثل المشاركة في نزاع 1992–1993. وتُوسِّع الأحكام المنقحة نطاق هذه القيود ليشمل الآن أفراد أسر هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم القانوني. وتدرك المفوضية أن المالكين الشرعيين لم يتمكنوا، في حالات عديدة، من نقل حقوق الملكية قبل وفاتهم، وأن ورثتهم عاجزون الآن عن العودة أو الشروع في إجراءات الميراث.

45- وأعربت حكومة جورجيا من جديد عن قلقها إزاء استمرار تدهور حالة المعالم التراثية الثقافية والتاريخية والدينية الجورجية الموجودة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وذكرت أن العديد من المعالم تعرضت للتخريب أو التغيير أو التشويه عمداً، بهدف طمس أصولها الجورجية. ويشكل دير بيديا (القرن العاشر) ودير أم الرب في ثيري (القرن السادس عشر) مصدر قلق خاص في هذا الصدد.

7- المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف الجنسانيان

46- أشار الاتحاد الأوروبي، في تقريره، إلى أن النساء والفتيات في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية يتعرضن لمستويات عالية من العنف الجنساني، الأمر الذي يفاقمه انعدام آليات الحماية الوظيفية وصعوبة الحصول على خدمات إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي. وتُسجَّل حالات عديدة من العنف المنزلي وقتل الإناث حسبما ورد، وفي أغلب الأحيان لا تُجرى تحقيقات ولا يُقاضى الجناة. وتفتقر العديد من النساء اللواتي يعشن على طول الحدود الإدارية، بمن فيهن النساء في مقاطعة غالي وفي أخالجوري، إلى إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. ونظراً للحظر التام المفروض على الإجهاض في أبخازيا، تُضطر النساء إلى التوجه إلى جورجيا أو الاتحاد الروسي للحصول على الرعاية المناسبة، وهو ما قد يكون محفوفاً بالمخاطر، أو متعذِّراً في بعض الحالات. وورد أن فرص مشاركة النساء في الحياة العامة في كل من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية محدودة للغاية، مما يُظهر استمرار عدم المساواة بين الجنسين.

8- المجتمع المدني

47- لا يزال يتعين إيلاء اهتمام عن كثب للملاحظات التي سُلِّط عليها الضوء في التقارير السابقة للمفوضية بشأن القيود المفروضة على المجتمع المدني[33]. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، أُرجئ النظر في مشروع الاقتراح المتعلق بـ «الوكلاء الأجانب» في أبخازيا، الذي قُدِّم في شباط/فبراير 2024 وعارضه المجتمع المدني بشدة، ولم يُبلَغ عن أي محاولات لاحقة لإعادة طرح مثل هذا الإطار. وينطوي الاقتراح على خطر تقييد أنشطة المنظمات الدولية والمحلية العاملة في أبخازيا، ولا سيما تلك المنخرطة في مبادرات بناء الثقة والتعليم وتحويل مسار النزاعات نحو السلام، تقييداً شديداً. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن الاتحاد الروسي أطلق برنامج منح بقيمة 5,5 ملايين يورو يهدف إلى دعم منظمات المجتمع المدني الأبخازية. ومع استمرار تضاؤل مصادر التمويل البديلة، بدأت العديد من المنظمات غير الحكومية، حسبما ورد، في تقديم طلبات للحصول على الدعم في إطار هذا البرنامج.

(33) A/HRC/51/64، الفقرتان 63 و64؛ وA/HRC/59/66، الفقرات من 56 إلى 58.

48- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها المفوضية، تضررت عدة منظمات من منظمات المجتمع المدني العاملة في المسائل المتعلقة بالنزاعات من التشريعات التقييدية التي أُقرَّت في الآونة الأخيرة في جورجيا[34]. وقد يؤثر ذلك في مشاريع بناء الثقة عبر خطوط الانقسام التي يتسبب بها النزاع. ولاحظ الاتحاد الأوروبي كذلك أن الإعفاءات التي أدخلتها السلطات الجورجية في تموز/يوليه 2025 فيما يتعلق بالأنشطة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية بموجب قانون المنح لم تبدد تماماً المخاوف من أن الإطار التقييدي الأوسع نطاقاً المفروض حالياً على المجتمع المدني في جورجيا قد يعوق عمل المنظمات غير الحكومية المشارِكة في مبادرات بناء الثقة في المنطقتين. ووفقاً لحكومة جورجيا، فإن مشاريع المنظمات الدولية، بما في ذلك مبادرات بناء الثقة التي يضطلع بها المجتمع المدني، مستمرة دون عوائق.

49- وأفاد معهد أبحاث الديمقراطية بتعرض نشطاء وأفراد في أوسيتيا الجنوبية يدافعون عن حقوق الأقليات للتهديد. وبدأت تامار ميراكيشفيلي[35]، التي احتجزتها السلطات المسيطرة في أوسيتيا الجنوبية في 22 كانون الأول/ديسمبر 2025 بتهمة «التجسس»، إضراباً عن الطعام، ونُقلت إلى المستشفى في 30 كانون الأول/ديسمبر 2025 بسبب تدهور حالتها الصحية. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى أن إضرابها عن الطعام جاء احتجاجاً على احتجازها التعسفي، وإلى أنها أُطعمت بعد ذلك بالإكراه عن طريق الأنبوب. ووفقاً للمعلومات المتوافرة، أُفرج عن السيدة ميراكيشفيلي وطُردت إلى الأراضي الخاضعة لسيطرة تبيليسي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

9- المساءلة

50- في 30 حزيران/يونيه 2022، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض على ثلاثة أفراد من أوسيتيا الجنوبية بسبب ادعاءات تتعلق بارتكابهم جرائم بين 1 تموز/يوليه و10 تشرين الأول/أكتوبر 2008 في سياق نزاع مسلح دولي في أوسيتيا الجنوبية والمناطق المحيطة بها. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لا تزال الأوامر بإلقاء القبض سارية المفعول ولا يزال الأفراد المعنيون طلقاء[36].

51- وبالإضافة إلى القضايا التي أُبلغ عنها سابقاً[37]، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر 2025، في قضية *جورجيا ضد روسيا* (الرابعة)، حكمها بشأن مسألة الترضية العادلة التي يتعين منحها عن الضرر غير المادي[38]، وذلك عقب الحكم الذي أصدرته المحكمة في 9 نيسان/أبريل 2024 في القضية نفسها[39].

10- الأشخاص المفقودون

52- أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن التقدم المحرز في إطار آليات التنسيق التي أنشأتها لاستجلاء مصير المفقودين في سياق النزاعَين المسلحَين اللذين نشبا في تسعينيات القرن الماضي وفي عام 2008 وما أعقبهما من أحداث. ووفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، استُردَّت جثث 323 ضحية

(34) انظر الفقرة 10 أعلاه.

(35) السيدة ميراكيشفيلي هي ناشطة في المجتمع المدني من أصول جورجية في مقاطعة أخالجوري، كانت تتعاون مع المجتمع الدولي وتُبلغ عن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ووردت الإشارة إلى قضيتها في تقارير سابقة (انظر A/HRC/59/66، الفقرة 58).

(36) انظر https://www.icc-cpi.int/georgia. انظر أيضاً A/HRC/59/66، الفقرة 59.

(37) A/HRC/59/66، الفقرة 60.

(38) *Georgia v. Russia (IV)*, Application No. 39611/18, Judgment (Just satisfaction), 14 October 2025.

(39) Judgment (Merits), 9 April 2024.

وحُدِّدت هوية أصحابها وأُعيدت إلى أسرها، منذ بدء عمل اللجنة في هذا الصدد وحتى كانون الأول/ديسمبر 2025، وما زال مصير 848 1 شخصاً مجهولاً.

11- مباحثات جنيف الدولية

53- عُقدت الجولات من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين من مباحثات جنيف الدولية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في آذار/مارس وحزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر 2025، واجتمع المشاركون في مجموعتَي عمل متوازيتين. وتأسف المفوضية لاستمرار تعليق العمل بآلية منع الحوادث ومواجهتها في غالي منذ حزيران/يونيه 2018، علماً بأن الآلية ضرورية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار في الميدان. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت آلية منع الحوادث ومواجهتها في إرغنيتي سبعة اجتماعات.

جيم- حالة النازحين داخلياً واللاجئين

54- عملاً بقرار الجمعية العامة 283/78، قدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً سنوياً شاملاً عن حالة النازحين داخلياً واللاجئين من أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، يغطي الفترة من 1 نيسان/أبريل 2024 إلى 31 آذار/مارس 2025[40]. ولا تزال المعلومات الواردة فيه صالحة حتى وقت الانتهاء من وضع هذا التقرير في صيغته النهائية. ووفقاً للمعلومات المتوافرة، لم يُحرَز أي تقدم فيما يتعلق بعودة الأشخاص الذين نزحوا داخلياً بسبب النزاعات. وتؤكد حكومة جورجيا أن النازحين من أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية لا يزالون محرومين من حقهم الأساسي في العودة الآمنة والكريمة ولا يزالون يواجهون عقبات شديدة وتمييزاً شديداً على يد السلطات المسيطرة في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، بما في ذلك انتهاك حقوقهم في السكن والأرض والملكية. وذكر الاتحاد الأوروبي أن حكومة جورجيا تواصل تنفيذ برامج تهدف إلى توفير سكن مستدام للنازحين داخلياً الذين ما زالوا يقيمون في مرافق مؤقتة.

خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

55- تقر المفوضية بالتعاون المستمر الذي تبديه حكومة جورجيا، بسبل منها استضافة مكتب للمفوضية في تبيليسي. ولا تزال المفوضية ملتزمة بدعم الحكومة والجهات الوطنية صاحبة المصلحة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا التي حُدِّدت في هذا التقرير.

56- **وتوصي المفوضية بأن تقوم حكومة جورجيا بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الحق في التجمع السلمي وتعزيزه، ومعالجة الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والواردة في تقرير المفوضية الذي يغطي الفترة من 1 حزيران/يونيه 2023 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024[41]، ولا سيما تلك التي وقعت في سياق الاحتجاجات العامة، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين واستخدام القوة على نحو غير ضروري أو غير متناسب ضد الصحفيين والإعلاميين؛ وإجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وشاملة في هذه الادعاءات، وضمان المساءلة والمراعاة التامة للأصول القانونية وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة وإمكانية المراجعة القضائية؛

(40) A/79/892.

(41) A/HRC/59/66.

(ب) مراجعة التعديلات التي أُدخِلت في عام 2025 على قانون البث والقانون الجنائي وقانون المنح وقانون التجمعات والمظاهرات وقانون المخالفات الإدارية بغية ضمان توافقها التام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما المواد 19 و20 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان مراعاة الشفافية التامة والمشاركة العامة المجدية في جميع العمليات التشريعية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف الجنسانيَّين، والنهوض بالمساواة بين الجنسين في التمثيل السياسي في جورجيا، بسبل منها مراجعة التعديلات التشريعية المتعلقة بالنوع الاجتماعي التي اعتُمدت في عام 2025؛

(د) إعادة تهيئة بيئة مؤاتية للمجتمع المدني لكي تقتصر أي قيود تُفرض على قدرة المنظمات غير الحكومية وجهات البث على تلقي الدعم الأجنبي اقتصاراً شديداً على ما هو ضروري ومتناسب، ولكي تتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

57- ومن المؤسف أن الهيئات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان لا تزال ممنوعة من الوصول إلى أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية. وتجدد المفوضية دعوتها إلى السماح لجميع الهيئات المعنية، بما في ذلك المفوضية نفسها، بالوصول فوراً ودون عوائق إلى هاتين المنطقتين.

58- وتواصل المفوضية دعم الجهود المبذولة في إطار مباحثات جنيف الدولية والرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة الملحة إلى استئناف عمل آلية منع الحوادث ومواجهتها في مقاطعة غالي دون تأخير أو شروط مسبقة.

59- وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في أبخازيا وأوسيتيا الجنوبية، فإن جميع الجهات الفاعلة مدعوّة إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ ما لم يُنفَّذ بعد من التوصيات الواردة في التقارير السابقة للمفوضية؛

(ب) رفع القيود غير المبررة على التنقل وإعادة فتح جميع المعابر بالكامل على طول الحدود الإدارية بغية تيسير التمتع بحقوق الإنسان؛

(ج) معالجة الادعاءات المستمرة المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تمس الأشخاص ذوي الأصول الجورجية في مقاطعتَي غالي وأخالجوري والمناطق المتاخمة، وكذلك النازحين، وضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم؛

(د) تعزيز تدابير بناء الثقة المرتكزة على حقوق الإنسان، وتشجيع الحوار، وتمكين الحيز المدني، وضمان قدرة المنظمات الدولية على العمل بحرية دون قيود لا مبرر لها؛

(هـ) التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة وبالتعذيب أو سوء المعاملة، وضمان محاسبة الجناة، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة للضحايا؛

(و) وضع حد لأي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية ومعالجة الشواغل ذات الصلة في إطار الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لرفع القيود المفروضة حالياً على حرية التنقل ومعالجة الآثار السلبية المترتبة على الممارسات الراهنة، بما يضمن المساواة في التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(ح) مكافحة التمييز والعنف الجنسانيَّين، وضمان حصول النساء والفتيات على الخدمات الاجتماعية والصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بطريقة مأمونة ودون عوائق، وتوفير فرص مجدية للمشاركة العامة؛

(ط) ضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحصول الجميع على التعليم الجيد دون تمييز، بما في ذلك الحق في تلقي التعليم باللغة الأم.